قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على التعديل الرابع لاتفاقية منحة مياه ومجارى مدن القناة (مرحلة ثانية) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الرابع لاتفاقية منحة مياه ومجارى مدن القناة (مرحلة ثانية) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٤١٤ هـ

الموافق ٢٨ يوليه سنة ١٩٩٣ م

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٩ رمضان سنة ١٤١٤ هـ (الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٩٤ م) .

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
رقم (٢٦٣ - ١٧٤)

تعديل رابع
لاتفاقية منحة المرحلة الثانية لمياه
ومجارى مدن القناة
بيـــن
جمهورية مصر العربيـة
و
الولايات المتحدة الأمريكيـــة

بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٦

تعديل رابع بتاريخ / / ١٩٩٣ لاتفاق المنحة المؤرخ ٢٤ سبتمبر ١٩٨٧ بين جمهورية مصر العربية (الممنوح) والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الامريكية للتنمية الدولية (الوكالة) للمرحلة الثانية لمياه ومجارى مدن القناة .

بنـد ١ : يعدل اتفاق المنحة السابق تعديله كما يلى :

(أ) يعدل بند ٣ - ١ بحذف مائتان وأربعة وثلاثون مليونا وأربعمائة ألف دولار أمريكى (٢٣٤,٤٠٠,٠٠٠ دولار) وإحلال مائتان وسبعون مليونا وأربعمائة ألف دولار أمريكى محلها (٢٧٠,٤٠٠,٠٠٠ دولار) .

(ب) تحذف الخطة المالية التوضيحية بالكامل (جدول ١ فى الملحق ١ لاتفاقية المنحة) ويحل محلها الخطة المالية التوضيحية المرفقة .

(جـ) يحذف بالكامل بند ب - ٥ من ملحق الشروط النمطية بالاتفاقية الأصلية (ملحق ٢) ويحل محله ما يلى :

البند (ب - ٥) التقارير والسجلات المحاسبية ، المراجعات ، الفحص :

(أ) يزود الممنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع وهذه الاتفاقية بحسب ما تطلبه الوكالة .

(ب) يقوم الممنوح بالاحتفاظ وبمتابعة الدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالمشروع وهذه الاتفاقية بطريقة مقبولة توضح بجلاء ضمن ماتوضحه من أمور ، كافة التكاليف التى اقتضاها تنفيذ هذه المنحة وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات التى تم الحصول عليها فى ظل المنحة وأيضا تكاليف المشروع الممولة من مصادر أخرى وطبيعة ونطاق طلبات الموردين المتوقعين للسلع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل ، والتقدم بصفة عامة نحو الانتهاء من المشروع .

دفاتر وسجلات المشروع :

وفقا لاختيار الممنوح وبموافقة الوكالة يكون إمساك دفاتر وسجلات المشروع وفقا لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الامريكية .

٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى دولة الممنوح .

٣ - المبادئ المحاسبيةالتى تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) أو

٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة .

سوف يحتفظ الممنوح بسجلات ودفاتر المشروع لمدة ثلاثة سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة .

إذا صرف مباشرة من المنحة إلى الممنوح - فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح - ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة سيؤدى الممنوح المراجعات المالية للأموال التى صرفت له من المنحة وفقا للأحكام التالية :

١ - سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل بما يتفق مع المبادئ الارشادية للمراجعات المالية التى يتم التعاقد عليها بمعرفة المتلقيين الأجانب والصادرة بمعرفة المفتش العام بالوكالة (المبادئ الارشادية) وسيتم أداء المراجعات وفقا « لهذه المبادئ الارشادية » .

٢ - فى كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التى قدمت له من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من المنحة يتم تقديمها وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه وما إذا كان الممنوح قد امتثل لبنود الاتفاقية وسيتم استكمال كل مراجعة فى مدة لا تزيد عن سنة واحدة بعد إقفال السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوم بعد استكمال كل مراجعة التزام بأدائها الممنوح وفقا لهذا البند وسيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتمشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية وطبقا لموافقة الوكالة فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقا لأحكام هذا البند يمكن أن تحمل على المنحة ، وفى حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة فى القيام بالمراجعة وفقا لاحكام هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر فى العقوبات المناسبة التى تتضمن إرجاء لكل أو لجزء من المدفوعات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية ، أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم الممنوح إلى الوكالة بالشكل والمضمون الذى تقبله - خطة يضمن بمقتضاها أن الأموال التى أتيحت من المنحة للمتلقيين الفرعيين - الذين يتلقون فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر - قد روجعت وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية وحتى يقوم الممنوح بالوفاء بمسئوليات المراجعة فإنه ينبغى لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التى يتعين على الممنوح استخدامها وذلك فيما يتعلق بأى متلق فرعى يطبق عليه هذا البند ويمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التى تتعلق بالمتلقيين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقيين الفرعيين أو الاعتماد على الاجراءات المناسبة التى تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين فى المشروع التابعين للممنوح ، أو عن طريق التوسع فى نطاق المراجعة المالية المستقلة التى يقوم بها الممنوح لتشمل اختيار حسابات المتلقيين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الاجراءات وينبغى أن يحدد فى الخطة المذكورة الأموال التى أتيحت.

للمتلقيين الفرعيين والتى سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقا لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات الممنوح فى المراجعة .
(الهيئة التى لا تهدف إلى الربح والمنشأة فى الولايات المتحدةالأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذى يهدف إلى الربح ويعمل فى الولايات المتحدة الأمريكية ويكون له عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون - مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها . وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغى مراجعته بمعرفة الجهة الممنوحة المختصة التى يتعاقد معها) ، سيقوم الممنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة وذلك بناء على التوصيات الواردة فى تقارير مراجعة المتلقيين الفرعيين مع الأخذ فى الاعتبار ما إذا كانت المراجعات التى يقوم بها هؤلاء المتلقيين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم كما يطالب الممنوح كل متلق فرعى بأن يسمح للمراجعين المستقلين بمراجعة السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - بناء على اختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة فى ظل المنحة بالنيابة عن الممنوح وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من المنحة أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ويقوم الممنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - فى جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة المشروع أو التفتيش عليه ، وعلى استخدام السلع والخدمات الممولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التى تتعلق بالمشروع والمنحة .

بند ٢ - التصديق :

يتولى الممنوح اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لاستكمال جميع الاجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل وتخطر الوكالة بهذا التصديق .

بند ٣ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين الانجليزية والعربية وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجح النص الانجليزى .

بند ٤ :

باستثناء ما تم تعديله أو تغييره هنا فإن اتفاقية المنحة تظل سارية المفعول ولها كامل القوة والأثر طبقا لجميع أحكامها .

بند ٥ :

يصبح هذا التعديل سارى المفعول اعتبارا من تاريخ توقيع الطرفان عليه .

وإشهادا على ذلك فإن جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا التعديل بأسمائهم وتم تسليمه فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

جمهورية مصر العربية	الولايات المتحدة الأمريكية
الاسم : د/ موريس مكرم الله	**الاسم : روبرت . هـ . بليترو**
وزير الدولة للتعاون الدولى	السفير الأمريكى
الاسم : د / حسن سليم	**الاسم : هنرى . هـ . باسفورد**
رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية	مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالقاهرة

« الجهات المنفذة »

وإشهادا من الجهات المنفذة بهذا التعديل فإن ممثليها قد وقعوا بأسمائهم .

الاسم : م / حسب الله الكفراوى	**الاسم : محمد عزت عادل**
وزير التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة والاسكان والمرافق	رئيس هيئة قناة السويس
الاسم : محمد عبد الله عبد البر	
رئيس الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى	

الخطة المالية لمشروع مياه ومجارى مدن القناة « مرحلة ثانية رقم ٢٦٣ - ١٧٤ »
الأرقام بالألف دولار أو الألف جنيه

البيـــان	مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية				الالتزامات المستقبلية بالدولار	الاجمالى طوال حياة المشروع بالدولار	مساهمة الحكومة المصرية	
	الالتزامات السابقة بالدولار	التزامات العام المالى ١٩٩٣ بالدولار	الالتزامات حتى تاريخه				الاجمالى طوال حياة المشروع بالجنيـــه	
			بالدولار	المعادل للعملة المحلية بالدولار			نقدى *	عينـى **
أ - تكاليف رأسمالية - مرافق الصـرف ونظم المياه	١٨٠,٨٠٠	٣٦,٠٠٠	٢١٦,٨٠٠	–	١٠٩,٦٠٠	٣٢٦,٤٠٠	٣٥٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠
ب - المساعدة الفنية	٥٢,٣٠٠	–	٤٣,٠٠٠	٩,٣٠٠	–	٥٢,٣٠٠	–	–
جـ - المراجعة والتقييم	١,٣٠٠	–	,٦٠٠	,٧٠٠	–	١,٣٠٠	–	–
الاجمالى ...	٢٣٤,٤٠٠	٣٦,٠٠٠	٢٦٠,٤٠٠	١٠,٠٠٠	١٠٩,٦٠٠	٣٨٠,٠٠٠	٣٥٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠

• تتمثل مساهمة الحكومة المصرية النقدية فى سدادها بالجنيه المصرى لتكاليف العقود الثلاثة الخاصة بمرافق الصرف الصحى والمياه .

• • تعتبر المساهمة العينية لحكومة جمهورية مصر العربية قد تم استيفائها من جانبها كما تم الحصول على الأرض المطلوبة بالمواقع الرئيسية للمرافق المختلفة .

وزارة الخارجية
قرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٩٢) لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٨ بشأن الموافقة على التعديل الرابع لاتفاقية منحة مياه ومجارى مدن القناة (مرحلة ثانية) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٦ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيـــدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية التعديل الرابع لاتفاقية منحة مياه ومجارى مدن القناة (مرحلة ثانية) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٦ ؛

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٣/٤/٢٦

صدر بتاريخ ١٩٩٤/٣/٦

وزير الخارجية

عمرو موسى